٦ دعوة للتفكير فى فوائد الايداع :

على أى أساس جرى الحكم بالحرمة على ربح الايداع فى البنوك ؟!

بقلم

دكتور عبد المنعم النمر

قديما كان يشترط فى المفتى أن يكون مجتهدا .. ثم جرى عليه ما جرى على العلماء كلهم فى عصور التقليد .. فالتزم هو الآخر بالتقليد الحرفى والنقل الحرفى عن كلام السابقين وفتاواهم فى الأمور الشرعية لا يخرج عنها إلا من مذهب لمذهب ، وقد التزم المفتون من قبل ، أيام الخلافة العثمانية بالرأى الحنفى .

وكان المفتى والمحاكم الشرعية يسيران على ذلك ، حتى تحررت المحاكم والمفتى من هذا الالتزام فى اوائل هذا القرن .. لكن بعض المفتين فى مصر طرقوا باب الاجتهاد بخفة ، وكان اولهم الشيخ محمد عبده ، ثم لم نر من يسير وراءه فى هذا من المفتين الا فى مسائل فردية قليلة جدا فى لجنة الفتوى ..

ولأن المفتين ساروا على هذا النحو من التقليد ، وجد الناس غرابة فى أن يطرق زميلنا العالم الفاضل الدكتور الشيخ سيد طنطاوى المفتى . باب الاجتهاد طرقا خفيفا ، ويسجل مشكورا بعض خطوات فيه ، كما فعل فى اشراك العلم الفلكى المقطوع به فى الفتوى بدخول شهر رمضان وغيره.. وكما فعل اخيرا حين أبدى رأيه فى ارباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، وبعض المسائل الأخرى ، وبعد أن استشار بعض اخوانه العلماء ووافقوا عليه ، وكان منهم اخونا فضيلة الشيخ محمد الغزالى العالم الداعية الجليل الذى قال لى : اننى موافق جملة وتفصيلا على رأى المفتى ، وان كنت مشغولا الآن بالرد على ما اثير حول كتابى « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » .

ومع ذلك فقد سبق المفتى فى القول بهذا علماء اجلاء أكثرهم اساتذة لى وللمفتى : وأولهم الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم اللذان قدما لمجمع البحوث رأيهما بجواز ارباح شهادات الاستثمار فى مؤتمره فى سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ثم تلاهما علماء آخرون وافقوا ايضا ، ذكرهم فضيلة المفتى فى بيانه ، ثم اننى اعلنت رأيى بجوازها مع صناديق التوفير ثم سندات الحكومة فى « الأهرام » بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ثم تبع ذلك بحث اللجنة الفقهية بمجمع البحوث للموضوع برئاسة فضيلة الامام الأكبر ، وانتهى البحث فى آخر

اجتماع اللجنة برياسته فى اوائل صيف سنة ١٩٨٤ بموافقة الأغلبية على جوازها ، واشرنا على شيخ الأزهر فى وقتها ان يتفاهم مع البنك الأهلى على تغيير كلمة « الفوائد الممنوحة » فى القانون بكلمة عائد أو ارباح ، أو حوافز ، حتى لا يتشدق احد بأن الأزهر أباح الفوائد .. ووافق فضيلة شيخ الأزهر مشكورا على هذا مع أنه وهو فى منصب الافتاء اصدر فتوى بحرمتها .. لكن نام الموضوع من وقتها بين الشيخ والبنك ، كما أن المجمع لم يدعه الشيخ للاجتماع منذ ذلك الوقت حتى الآن .. وقد سجلت رأيى مع هذه الخطوات التى مر بها بحث هذه الشهادات فى كتابى « الاجتهاد » .

فالآراء السابقة من علماء لهم وزنهم فى القول بجواز ارباح هذه الشهادات مطروحة منذ سنة ١٩٧٢ واكدها ما انتهى اليه مجمع البحوث من جوازها بالأغلبية وان لم يعلن شيخ الأزهر ذلك على الناس مع مطالبة البنك بتغيير كلمة الفوائد » بكلمة « عائد أو أرباح » أو حوافز كما فعل المفتى ، ولو فعل ذلك حين انتهينا فى مجمع البحوث بالأغلبية إلى هذا الرأى لأراح الجميع . ولما كان هناك مجال بعد ذلك للأخذ والرد .

وأنا أعلم أن فضيلة الأخ المفتى عنى بهذا الأمر منذ عين فى منصبه ، وتقابل مع بعض رؤساء البنوك ومنهم رئيس البنك الأهلى لتغيير هذه الكلمة .. ولكنهم ابطأوا فى الاستجابة ، ولو أنهم استجابوا لما طلبه شيخ الأزهر سنة ١٩٨٤ أى منذ خمس سنوات أو لما طلبه المفتى حين حدثهم ، لتغير مجرى الأمور .

والموقف الآن يتلخص فى أن علماء كبارًا لهم وزنهم فى فقههم ودينهم رأوا جواز هذه الأرباح لأنها ليست من الربا المحرم بل خارجة عن نطاقه ..

وعلماء آخرين لا نغض من شأنهم ووراءهم بعض مستغلى الفرص يعارضون ، ويقفون عند القول التقليدى بحرمتها ، وهم أخوة ، وزملاء علماء ، لكنى أعرف أن بعضهم يعارض مخلصا حسب ما يعلم ، وبعضهم غير ذلك ، ومعهم كتاب سياسيون ركبوا موجتهم واقحموا انفسهم ، والمطلوب منا جميعا فى هذه الحالة أن نتأسى بأئمتنا حين اختلفوا فى اجتهاداتهم اختلافا صارخا فى بعض المسائل الفرعية فى العبادات ، بل وفى الربا - حيث قال بعضهم بجواز بعض المعاملات وليس فيها ربا ، بينما بعضهم حكم بأن فيها ربا وحكم

بحرمتها .. ومع ذلك لم يخض بعضهم فى بعض ، ولم يتهم احد منهم الآخر فى دينه ، ولم يتهجم عليهم كما يتهجم بعض العلماء الذين يخالفون رأى المفتى الآن حتى من فوق المنابر .. يتمسكون بتقليد ، آراء السابقين ، ثم لا يقلدونهم فى اخلاقهم وادبهم !! ما علينا فحسابهم عند الله وعند جمهور المسلمين ..

فما موقف جمهور المسلمين الآن :

ان الشافعى حين رأى أن قراءة الفاتحة بالبسملة فرض فى الصلاة ، ورأى الحنفية ان قراءتها خلف الامام حرام أو مكروهة كراهة تحريم على الأقل ، لم تنهد الدنيا على رءوس المسلمين ، ولم يتوقفوا عن الصلاة ، بل أخذ من شاء بما شاء من رأى هذا أو ذاك ، وسارت الأمور .. وهكذا فى كل ما اختلفوا فيه ..

فليكن موقف المسلمين الآن كموقف السابقين فى مواضع الخلاف .. يأخذ من شاء بالرأى الذى يقول بالجواز ولا حرج عليه ، وليمتنع من شاء ولا حرج عليه .. وكل مسلم ورأيه ، ليس عليه اجبار .. وتنتهى الأمور عند هذا .. ولا يدعى احد أنه احرص على دينه ، وأكثر فهما له من الكبار الذين تعلم على ايديهم والمشهود لهم بين عارفيهم وتلامذتهم بالتقوى وسداد الرأى والفهم .. ولا يجوز مطلقا الخوض فى دين العلماء ، واخلاقهم وتوجيه الاتهامات الغوغائية اليهم « ومن كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بالحجارة » ..

□ دعوة للتفكير والبحث :

أدعو اليها اخوانى العلماء والمفكرين ، من رجال الاقتصاد وغيرهم .. ليفكروا معى فيها ، مع الايمان بحرمة الربا الذى نزل القرآن بتحريمه ، لأن الايمان بذلك جزء من ايماننا بالقرآن ، وان اختلف العلماء فى التطبيق فى المسائل الجزئية : هل فيها ربا أو لا ؟ ومع التسليم والاستمرار فى فتاوانا على الأخذ بالرأى السائد الآن بين العلماء بحرمة المعاملات المقول عنها انها ربوية ..

أقول : مع هذا الا يمكن أن نفكر جميعا تفكيرا آخر جديدا .. ونعيد استعراض الحالات القائمة الآن من المعاملات المستحدثة للبنوك فى ضوء

الظروف المستحدثة التى لم تكن موجودة فى الماضى ، ونحكم عليها فى ضوء القواعد والنصوص القطعية والظروف والحاجات التى تقتضيها حياتنا الآن ، وتحيط بها ؟ فالسابقون منا فى هذا القرن قد حكموا اجتهادا ، فلنا أن نحكم ونرى ..

ان عمر البنوك فى العالم الآن نحو خمسمائة سنة ، وعمرها فى مصر نحو مائة سنة فقد انشأ الانجليز البنك الأهلى سنة ١٨٩٠ ، وانشأ المرحوم « طلعت باشا حرب » أبو الاقتصاد المصرى والصناعة المصرية - بنك مصر سنة ١٩٢٠ وكثرت البنوك وأصبح لها دورها الضرورى فى اقتصاد كل بلد .. والحياة الآن لا تسير بل ولا يمكننا ارجاع عجلة الزمن لتسييرها كما كانت فى العصور السابقة القديمة ..

فالمصارف الآن فى عملها الأولى تستجمع أموال المدخرين الذين لا يستطيعون العمل فى مدخراتهم فى مشروعات لهم يديرونها ، ولا يأتمنون فردا حولهم ، فالمصارف تجمع أموال هؤلاء لتحركها فى أعمال تدر ربحا على البنك وبالتالى على المدخرين ، هذا وإلا كان مقرها التعطيل « تحت البلاطة » لا تدر عائدا على صاحبها ، ولا على البلد .. ووظيفتها أن تعطى أصحاب المشروعات القادرين على ادارتها وليس لديهم مال ، تعطيهم المال بعد دراسة ، وتختار ما يعرف خبراؤها أنه اجدى المشروعات ربحا وعائدا .. وتأخذ منهم بعض هذا العائد . وسنبحثه أيضا ، علما بأن أموال البنوك فيها الكثير من الأموال المقطوع بحلها ..

هذه حالات حديثة لم تكن موجودة فى المجتمعات الاسلامية حتى عهد قريب ..

فلابد - اذن - من أن ندرسها على ضوء الظروف والحاجات القائمة . دون أن نغفل اعمال النص القرآنى فى تحريم الربا ، على أن نحدد الصورة التى نزل القرآن بتحريمها ، ونقيس عليها كل ما يشبهها فى اركانها واجزائها ، وفى تحقق الحكمة فيها من الاستغلال وقهر المحتاج - ونحكم بتحريمها .

أما المعاملة التى لا تشبهها فى اركانها وغايتها وحكمتها ، فلا نشدها للصورة المحرمة بالقرآن - ولا نقيسها عليها .. ولا نتمسك بشروط قالها

الفقهاء لظروف خاصة فى معاملاتهم ، من أن تحديد الربح مقدما يجعل المعاملة ربوية فى كل ربح ، لأن هذا جزء من الصورة التى حرمها القرآن .

ومعاملات البنوك الآن لا تنطبق عليها الصورة الكلية المحرمة ..

ثم ان التحديد اذا كان قد منعه السابقون لحماية المدين ، فانه الآن ضرورى لحماية الدائن الذى هو المودع ، فالمودعون الدائنون للبنوك الآن غير الدائن الغنى المتسلط الذى يفرض زيادة على المحتاج .

وهذا يجرنا إلى :

□ سؤال أو تساؤل ؟!

يقتضيه المقام ، اطرحه للبحث من الجذور ، ليبحثه خوانى العلماء والاقتصاديون والمفكرون ونزداد علما ومعرفة ببحوثهم ، واقتصر الآن على بحث الايداع وربحه ، وهو :

« على اى أساس جرى الحكم بالحرمة على ربح الايداع فى البنوك ؟ » .

اريد اعادة بحث هذا الموضوع وتشريحه على ضوء الربا الذى حرمه القرآن ..

فان الربا الذى حرمه القرآن هو الربا الذى كانوا يتعاملون به ويعرفون انه ربا فى الجاهلية ، وفى عهد الرسول حتى نزل القرآن ﴿ وحرم الربا ﴾ أى الربا المعهود الذى تتعاملون به فـ « ال » فى الربا للعهد كما قال المفسرون . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أول ربا اضعه (وألغيه) هو ربا عمى العباس » وذلك فى حجة الوداع فى السنة التاسعة بعد الهجرة – وكان ذلك الربا امرا معلوما للجميع .

هذه الصورة بأركانها وحكمتها واثرها هى صورة الربا البغيض الذى حرمه القرآن ، ليحل محلها صورة كريمة بعيدة عن استغلال حاجة المحتاج وتقوم على خلق التعاون والنجدة بين المسلمين . وهى صورة القرض الحسن .

وفى هذه الصورة القبيحة : دائن غنى خلا قلبه من الرحمة ، يتسلط على

المحتاجين للمعيشة ، أو لاستعمال مهارتهم فى التجارة مثلا لكسب رزقهم وليس لديهم مال ، فيقرضهم الغنى ويفرض عليهم أن يردوا القرض بزيادة عليه يعينها مقدما نظير اعانتهم واقراضهم ، ويضطر المستدينون لقبول هذا العرض لحاجتهم .

فى هذه الصورة استغلال لحاجة المحتاج لأخذ مال منه ، ولذلك كانت كريهة لضياع خلق التعاون منها ، والاسلام يحرم الاستغلال فى كل صوره ، فى الاقراض ،فى البيع والشراء ، وفى الاحتكار .. الخ .

ولذلك فان المعاملة التى تنطبق عليها هذه الصورة باركانها وغايتها الآن . نحكم بحرمتها ، كما نحكم الآن على الأفراد المرابين الذين يعطون المائة بمائة وعشرين مثلا .. وكما نحكم على المصارف التى تقوم بتسليف بعض المحتاجين من الموظفين قيمة مرتب ثلاثة اشهر بضمان وظيفتهم مع ضامن آخر ، وتقتطع حصة الربا مقدما من المبلغ . وهم يحتاجون هذا المبلغ لعلاج ، أو مواجهة مصاريف الأولاد فى أول السنة الدراسية مثلا أو فى العيد .. نحكم على عمل المصرف هذا بأنه ربا حرام .. لأن فيه استغلالا بغيضا لحاجة المحتاج ..

فهل المودعون الدائنون للمصرف الآن بقيمة مدخراتهم تنطبق عليهم صورة الدائن المتسلط ؟ وهل هم يستغلون حاجة المصرف فيفرضوا عليه زيادة نظير ايداعهم ، ويضطر المصرف للقبول لحاجته ؟

وفى النهاية : هل يمكن قياس حالة الايداع الآن جملة على الصورة التى نزل القرآن بتحريمها . ويكون القياس سليما ؟ حتى نحكم على الناتج من الايداع هنا بأنه ربا حرام ؟ وأن المصرف يقوم مع المودع بعملية ربوية ؟

والذين يعرفون الربا بأنه الزيادة المشروطة المحددة مقدما الخ .. نقول لهم : هذا ركن من اركان الصورة المحرمة وخاصة بها لا بكل صورة ، ولا مطلق زيادة .. فالربا هو الزيادة المشروطة المحددة مقدما من دائن مستغل لحاجة المحتاج .. ولا تنطبق على حالة المودعين والمصارف .. وقوله تعالى ﴿ فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ خاص بالصورة هذه التى حرمها قبل ذلك للاستغلال والتسلط على المحتاج ، ولذلك قال بعدها ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .. أى فى هذه الحالة أى خير لكم أن تتصدقوا بالمال كله أو بعضه

فى هذه الحالة والصورة ، بدلا من الاستغلال ..

فعلى أى أساس - اذن - حكم الحاكمون أو نحكم الآن بأن عملية الايداع فى المصارف الآن معاملة ربوية ؟؟

هذا هو ما أحب اعادة بحثه، بحثا موضوعيا اصوليا لاغوغاغية فيه ولا مهاترات ، فليسأل كل واحد منا نفسه هذا السؤال ، وليحاول أن يجيب عنه بصدق وموضوعية دون التأثر باحكام سابقة أو بغيرها من المؤثرات .. وليرسل رأيه للصحف ، أو على مجلس الشعب و « اللجنة الدينية » أو نجتمع عندى أو فى أى مكان ، وذلك حتى يستأنف مجمع البحوث نشاطه بعد الانتهاء من تكوينه الجديد .. والله الموفق والمعين .